



التاريخ : 26/03/2024

رقم الدعوى : (AJCFICILABS2023/0002954 / عمالي)

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة
بالجلسة العلنية المنعقدة ب (محكمة عجمان الاتحادية, المحكمة الابتدائية المدنية)
بتاريخ (26/03/2024)

دائرة دعاوى اليوم الواحد العمالية
برئاسة القاضي: احمد عبدالرحمن الدسوقي

صدر الحكم الآتي في الدعوى رقم (AJCFICILABS2023/0002954 / عمالي)

المدعي (ة) : هشام محمد جبر العتابي

المدعي عليه : مصنع أرت زون لصناعة الملابس ذ.م.م ويمثله المدير / مصطفى ظافر سعدون

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة
حيث إن وقائع الدعوى ومستنداتها تتصل في أن المدعي أقامها بموجب لائحة أودعت مكتب إدارة الدعوى
وأعلنت قانونا طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعي عليها أن تؤدي له مبلغ 232000 درهم قيمة أجوره
المتبقية ومكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازة السنوية وبدل الفصل التعسفي وبدل الإنذار، وبدل العطلات،
وتذكرة السفر، مع الرسوم والمصاريف. وقال في بيان دعواه إنه التحق بالعمل لدى المدعي عليها منذ 3/5
2021/ بوظيفة مصمم أزياء براتب شهري 30000 درهم، وكان آخر يوم عمل هو 14/4/2023 بسبب فصله،
وحيث إن المدعي عليها لم تسلمه مستحقاته المطالب بها، مما حدا به لتقديم شكواه العمالية بوزارة الموارد
البشرية والتوطين، وحيث تعذرت التسوية، فأقام دعواه ابتغاء الحكم بطلباته السالفة. وأرفق صورة من عقد
العمل، وصورة من الشكوى العمالية.

ولدي تحضير الدعوى بمكتب إدارتها قدم وكيل المدعي عليها مذكرة ودفع بصورية عقد العمل وقرر أن
المدعي شريك في الشركة وليس عاملا بها، وأن المدعي أقام دعوى مدنية قيدت برقم 3562/2023 مدني
عجمان للمطالبة بأرباح الشراكة استنادا إلى اتفاقية شراكة بين الطرفين، وأنه في حالة الحكم للمدعي بطلباته
فإنه قد ترك العمل من طرف واحد ولا يستحق سوى مبلغ 58083 درهم فقط على أن يكون جزء من أرباحه،
وأرفق صورة من صحيفة الدعوى رقم 3562/2023 مدني عجمان. وعقب وكيل المدعي بمذكرة صمم فيها
على طلباته مقررًا أنه عامل بالشركة. وبجلسة 15/8/2023 ندب القاضي المشرف خبير في الدعوى أودع تقريرًا



انتهى فيه إلى حساب مستحقات المدعي في حالة صحة عقد العمل وترك الدفع بصورة العقد للمحكمة لكونه دفع قانوني. وبعد ورود التقرير عقب عليه الطرفان، وقدم ممثل المدعى عليها صورة من الحكم رقم 3562/2023 مدني عجمان الصادر بجلسة 7/11/2023 وشهادة تفيد استئنائه برقم 981/2023 مدني مستأنف عجمان ولم يفصل فيه بعد. وبجلسة 27/12/2023 قضت المحكمة بوقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل في الاستئناف، ثم عجلها المدعي من الوقف لجلسة اليوم وقدم صورة من الحكم الاستئنافي، وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة وحافضة مستندات. وبجلسة اليوم حضر الطرفان كل بوكيل عنه محام وطلباً الحكم، والمحكمة قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه وحيث إنه من المقرر بنص المادة 55/1 من قانون العمل الاتحادي رقم 33/2021 أنه "تعفى دعاوى العمالية من الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي والتنفيذ، والطلبات التي يرفعها العمال أو ورثتهم والتي لا تزيد قيمتها على (100000) مائة ألف درهم". ولما كانت طلبات المدعي في الدعوى بمبلغ 232000 درهم وهو يتجاوز حد الإعفاء من الرسوم في دعاوى العمالية، وكان المدعي أقام دعواه دون سداد الرسوم القضائية المقررة رغم تجاوز طلباته لحد الإعفاء من الرسوم، فتكون دعواه غير مسددة الرسم بالمخالفة لنص المادة 3 من القانون الاتحادي رقم 13 لسنة 2016 بشأن الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية، ومن ثم تكون غير مقبولة شكلاً، وتقضي المحكمة بذلك حسبما سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه عن المصاريف شاملة مقابل أتعاب المحاماة، فإن المحكمة تلزم بها المدعي عملاً بنص المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: - بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى بالمصاريف، ومبلغ ألف درهم مقابل أتعاب المحاماة.

برئاسة القاضي
احمد عبدالرحمن الدسوقي